الناس عن القتل فهذا هو الغرض منه ثم المجتهدون يفرعون على ما ورد
من الشارع من المنع والاذن فيما لم يصرح الشارع بحكمه فيه على وجه يوافق
الغرض ومن الناس من يعقل الغرض من سوق الاشياء النافعة الي كمالاتها
فان من الكمالات ما لا يحصل الا بذلك السوق كما ان الجسم لا يمكن ان ينتقل
مكان الى اخر الا بتحريكه وهو الغرض من تحريكه وبعض الاغراض من غير توسط
الفعل الخاص به يمتنع تحصيله والمنع ليس لقصور علمه واهل السنة يقولون
انه تع فعال لما يريد ليس من شان فعله ان يتصف بقبيح وكثير من الناقصين
يعدمهم قبل استكمالهم وكثير من المتحركين يحركهم الى غير غاياتهم كانهم ولا
يسئل عما يفعل بل وكيف قال السادسة اه اقول المسئلة السادسة قالت
المعتزلة الغرض من التكليف التعريض لاستحقاق التعظيم فان التفضيل
بالتعظيم بدون استحقاق التعظيم قبيح قلنا مبناه على القول بالحسن والقبح
في افعاله تع والوجوب على الله تع وهذه امور باطلة عندنا ومع ذلك لا
مع تسليم هذه الامور فلا نم ان التفضل بالتعظيم قبيح مطلقا بل انما يكون
التفضيل بالتعظيم قبيحا ممن يتصور له النفع والضر ولئن سلم ان التفضيل
بالتعظيم قبيح مطلقا فاستحقاق التعظيم لا يتوقف على التكليف بالافعال
الشاقة فان التلفظ بكلمة الشهادة اسهل من الجهاد والصوم مع ان التعظيم
المترتب بكلمة الشهادة اعظم واحتج المنكرون للتكليف بان العبد مجبر

في افعاله

في افعاله لما مر من ان الكل بخلقه تع وارادته فيقبح تكليف العبد بما ليس
باختياره ولان التكليف بالفعل الشاق ان لم يكن لغرض كان عبثا فيقبح
من الحكيم وان كان لغرض فيستحيل ان يكون ذلك الغرض له تع لتعاليه عن
ان يكون له غرض له ويستحيل ان يكون ذلك الغرض لغيره تع فان الله تع
قادر على تحصيل ذلك الغرض ابتداء فيضيع التكليف لانه يكون توسيط
التكليف عبثا واجيب عنهما بانه مبني على طلب اللمية وهو باطل لانه لا يجب
ان يكون كل شيء معللا والا لكانت علية تلك العلة معللة بعلة اخرى ولزم
التسلسل بل لا بد من الانتهاء الى ما لا يكون معللا البتة واولى الامور بذلك
افعال الله تع واحكامه وحاصل التكليف اعلام الحق للخلق بنزول الثواب
وحلول العذاب على اصحاب الجنان واصحاب النيران وفرقان بين السعداء
الذين لهم درجات والاشقياء الذين لهم دركات وحكمه تع لا يسئل عنه
وله ان يعترض على غيره وليس لغيره ان يعترض عليه سبحانه ولا يسئل كما
قال الله تع لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله تع اعلم بالخير والصواب

قال الكتاب الثالث في النبوات وما يتعلق بها آه

اقول لما فرغ من
الكتاب الثاني في الالهيات شرع في الكتاب الثالث في النبوة وما يتعلق
بها وذكر فيه ثلثة ابواب الباب الاول في النبوة الباب الثاني في الحشر
والجزاء الباب الثالث في الامامة **الباب الاول** في النبوة وذكر فيه ستة مباحث

كتاب ثالث
النبوة وما يتعلق بها

Copyright © King Saud University